المحاضرة الثامنة عشر/ سادسا: نظرية البطلان

1/تعريف البطلان

هو الجزاء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط الصحة، فيؤدي إلى انعدام أثر العقد فلا ينشئ عنه أي حق أو التزام سواء فيما بين المتعاقدين أو في حق الغير، وقد أوردها المشرع في نصوص المواد من 99 إلى 105 م ج.

2/تمييز البطلان عما يشابهه من النظم القانونية

أ/ البطلان والانحلال

البطلان

- يرد البطلان على العقد الذي إما تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته.
- لا يقوم العقد
- يضم البطلان نوعان البطلان المطلق والقابلية للإبطال (البطلان النسبي).
- في البطلان المطلق لكل ذي مصلحة التمسك به، أما البطلان النسبي من حق من تقرر لمصلحته الابطال.– مرافق لنشوء العقد
- البطلان النسبي تصححه الاجازة

الانحلال

- يرد الانحلال على العقد الصحيح مكتمل الأركان ومنتجا لآثاره القانونية فيما بين المتعاقدين وساري المفعول في موجهة الغير
- يقوم العقد صحيحا.
- يكون الانحلال إما باتفاق الطرفين أو بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين كما قد يكون بقوة القانون.
- يطبق أثره على المستقبل.
- يتم تنفيذه بمجرد اقراره من طرف الغير.

ب/ العقد القابل للإبطال والعقد الموقوف

العقد القابل للإبطال

- عقد يفقد أحد شروط الصحة، وبذلك يكون مهددا بالإبطال.
- يزول خطر ابطال العقد بالإجازة

العقد الموقوف

- هو عقد صحيح مكتمل الأركان لكن لا ينتج آثاره القانونية في موجهة المتعاقدين والغير
- يزول وقف العقد وينتج اثاره القانونية بعد اقراره

ج/ البطلان وعدم النفاذ في مواجهة الغير

البطلان

- هو الجزاء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط الصحة.
- لا يقوم العقد مطلقا.
- يعتبر العقد كأن لم يكن بالنسبة لطرفيه وللغير.– يصاحب البطلان نشوء العقد.
- يحق لمن تقرر لمصلحته الابطال أو من له مصلحة طلب البطلان.
- عدم سريان آثار التصرف الباطل بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير.
- تزول قابلية العقد للإبطال بالإجازة.

عدم النفاذ في مواجهة الغير

- يكون العقد صحيحا ومكتمل الأركان لكنه لا يسري في مواجهة الغير.
- يقوم العقد صحيحا.
- يكون العقد غير نافذ في مواجهة الغير منذ نشوء العقد. – يحق للغير التمسك به.
- أثار التصرف تسري بين المتعاقدين دون الغير.
- يسري العقد في مواجهة الغير عن طريق الإقرار.

د/ البطلان والفسخ

البطلان

- الجزاء المترتب على تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط الصحة.
- يحكم القاضي به متى طلبه المتعاقد.
- لا يقوم العقد مطلقا
- البطلان يعاصر نشوء العقد.
- سبب البطلان: تخلف أحد الأركان أو تخلف أحد شروط الصحة.
- يكون في العقود الملزمة لجانبين أو الملزمة لجانب واحد.

الفسخ

- هو حل الرابطة العقدية لعدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته.
- يجوز للقاضي أن يؤجله إذا وجد استعداد التنفيذ من المتعاقد
- يقوم العقد صحيحا مكتمل الأركان.
- الفسخ يظهر في المستقبل عند عدم تنفيذ الالتزامات من المتعاقد معه أو لسبب أجنبي.
- يفسخ العقد بسبب اخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته العقدية، لذلك يدفع المتعاقد الاخر بعدم التنفيذ ثم يطلب المتعاقد الفسخ نتيجة لعدم التنفيذ.
- يكون في العقود الملزمة لجانبين فقط

3/ أسباب البطلان (حالات البطلان)

أ/ أسباب البطلان المطلق(العقد باطل)

يكون بسبب تخلف أحد الأركان،ويتحقق ذلك طبقا لنص المادة 102 م ج:

- تخلف ركن التراضي: ويتحقق بإبرام العقد ممن لا أهلية له كالصبي غير المميز، أو البالغ الراشد الذي أصيب بعارض من عوارض التي تعدم الاهلية، أو إذا انعدم تطابق الارادتين.
- تخلف ركن المحل: ويتحقق ذلك بعدم وجود المحل أو عدم تعيينه أو عدم مشروعيته.
- تخلف ركن السبب: ويتحقق بعدم وجود السبب أو عدم مشروعيته.
- تخلف ركن الشكل الذي يتطلبه القانون لإكمال بعض العقود.

ب/ أسباب البطلان النسبي (قابلية العقد للإبطال)

يكون بسبب تخلف شرط من شروط الصحة ويتحقق ذلك طبقا لنص المادة 99 م ج:

- نقص أهلية أحد المتعاقدين كأن يكون صبي مميز أو بالغ لكن أصيب بعارض السفه أو الغفلة فأنقص أهليته.
- وقوع أحد المتعاقدين في عيب من عيوب الإرادة (الغلط / التدليس/ الاكراه/ الاستغلال).

4/ أنواع البطلان

أ/ البطلان المطلق: ويطلق عليه أيضا العقد الباطل وهو العقد الذي تخلف ركن من الأركان التي يقوم عليها، سواء كان انعدام التراضي أو المحل أو السبب أو الشكل، أو شرط من شروط صحة هذه الأركان.

ب/ البطلان النسبي: ويطلق عليه أيضا قابلية العقد للإبطال وهو العقد الذي تخلف شرط من شروط الصحة التي يقوم عليها، سواء كان ناقص الاهلية أو شاب رضاه عيب من عيوب الإرادة.

ج/ بطلان من نوع خاص: ويطلق عليه أيضا حالات خاصة للبطلان وهو البطلان الذي يكون بموجب نص قانوني يحكم ببطلان التصرف القانوني على الرغم من توفر أركانه كاملة وعدم تخلف شروط صحته، وقد نص عليه المشرع في نصوص متفرقة نذكر منها:

- بطلان التعامل في تركة شخص على قيد الحياة ولو برضاه طبقا لنص المادة 2/92 م ج.
- بطلان شراء الحقوق المتنازع عليها طبقا لنص المادة 402 م ج.
- بطلان بيع النائب لنفسه إلا إذا أجازه من تم البيع لحسابه (الأصيل).